

## متابعة

ورد في مشروع موازنة عام 2010 بند يقضي بإجراء تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لإضافة فقرة تنشئ أوضاعاً قانونية جديدة غير مألوفة، إذ تطلب وزيرة المال رياً الحسن تمييز المؤسسات العامة عن مؤسسات القطاع الخاص، ومعاملتها بالمثل مع الدولة، أو السلطة العامة، وإعفاءها من زيادات التأخير المفروضة على المتأخرين عن تسديد الاشتراكات عن أجزائهم

## من يأكل أموال الضمان؟

موازنة 2010: إعفاء زيادات التأخير عن أجزاء المؤسسات العامة

محمد وهبة

تحاول وزيرة المال، رياً الحسن، تضمين مشروع موازنة 2010 تعديلاً لقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، للتهرب من تسديد اشتراكات مستحقة على المؤسسات العامة ومبالغ تسوية على اشتراكات مستحقة عن أجزائها في هذه المؤسسات بقيمة تتجاوز 20 مليار ليرة، علماً بأن هذه التعديلات غير دستورية ولا يجوز إقرارها إلا وفق أصول تشريعية منصوص عليها في الدستور.

تشير المادة الـ79 من قانون صندوق الضمان إلى فرض زيادة تأخير على المتخلفين عن تسديد الاشتراكات كالتالي: «إن الاشتراكات التي لا تدفع خلال المهلة المحددة تزداد حكماً بنسبة نصف بالآلف عن كل يوم تأخير»، على أن تحصل قيمة هذه الزيادات عند تسديد الاشتراكات أو وفقاً لأصول التحصيل. لكن المادة 106 من مشروع موازنة 2010، ذهبت باتجاه اقتراح تعديل المادة الـ79 من قانون الضمان الاجتماعي، بحيث تضاف إليها فقرة جديدة تقول: «لا تطبق زيادات



زيادات التأخير لديها طابع مدني (أرشيف)

أن زيادات التأخير مكرسة قانوناً، وهي على عكس رأي وزارة المال التي ترى أن معدل الفائدة الذي يمثل زيادات التأخير لديه طابع عقابي، فاللجنة تؤكد أن معدل الفائدة المفروض كزيادة تأخير له طابع مدني بحيث لا يتعداه إلى الطابع العقابي الذي عادة ما تكون «غرامته الإكراهية» على المتخلفين عن الدفع كما وردت في بعض التشريعات أعلى من معدل الفائدة القانونية أو المتعارف عليها. واستندت بالقوانين التي ألزمت الدولة دفع فوائد تأخير لقاء تأخرها في دفع الأموال مثل قانون الاستملاك. كذلك فإن القضاء اللبناني يطبق قاعدة دفع فوائد تأخير لمصلحة الدولة ولمصلحة الأفراد ضد الدولة. ويفهم من قرارات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أن على الإدارة الرسمية دفع الفائدة الناتجة من تأخرها في دفع قيمة المستحق عليها استناداً إلى المواد 252 و265 من قانون الموجبات والعقود، وبالتالي أدت هذه الطريقة إلى اعتبار الدولة، كصاحب عمل، مخالفة للقوانين والأنظمة... وتترتب نتيجة لذلك زيادات تأخير على الاشتراكات وفقاً لنص المادة الـ79 من قانون الضمان.

العام، وقد طبق صندوق الضمان زيادات التأخير على المؤسسات العامة وأعلى الدولة منها، معتمداً في ذلك على الرأيين الاستشاريين الصادرين عن ديوان المحاسبة. وتبلغ قيمة المبالغ المتأخرة على هذه المؤسسات العامة، 400 مليار ليرة، فيما زيادات التأخير المتراكمة تجاوزت 20 مليار ليرة، إذ تحسب قيمة التسويات المتوقعة على تعويضات أجزاء هذه المؤسسات على أساس 5% من حجم الدين على الدولة، أي نحو 20 مليار ليرة ستحتسب على أساسها قيمة الفوائد المستحقة على الدولة وفق سنوات التأخير عن كل أجير، وذلك بنسبة 8%.

إلا أن ديوان المحاسبة يؤكد أن المؤسسات العامة تدير مرفقاً عاماً، وبالتالي فهي لا تتمتع بالسلطة العامة للدولة، وبالتالي لا يمكن، في ظل غياب النص القانوني والتفسير الواضح، أن تجري معاملة المؤسسات العامة كالدولة، وقد صدر عن الديوان استشارتان تؤكدان هذا الاتجاه: الأولى في السبعينيات والثانية في التسعينيات. وفي الإطار نفسه، تأتي مقاربة اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذ تشير إلى

التأخير على الاشتراكات المستحقة على الدولة وسائر أشخاص القانون العام، وتشير الأسباب الموجبة إلى أن النص السابق لهذه المادة من قانون الضمان لم يميز بين أرباب العمل من أشخاص القانون الخاص وأرباب العمل من أشخاص القانون العام، ولم يتضمن تكليفاً صريحاً أو إعفاء صريحاً لأشخاص القانون


13

الف

هو عدد الأجزاء في المؤسسات العامة بحسب ما هو مصرح عنهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علماً بأن بعض المؤسسات لم تصرح عن أجزائها بعد، وهناك صراع على تسجيلهم وتكليف مؤسساتهم المبالغ المترتبة وزيادات التأخير

## تعديك باطل

يقول عضو المجلس الدستوري السابق، سليم جريصاتي، إنه لا يمكن تعديل قوانين أصلية عبر مواد في قانون الموازنة، وفي موازنة 2010 التي تتضمن تعديلات عدّة منها لقانون الضمان الاجتماعي. فالأمر مرتبط بمبدأ الاستقرار التشريعي، إذ تتميز قوانين الموازنة عن القوانين الأصلية أنها تتخذ شكل القانون لكنها مختلفة شكلاً وأصلاً في التحضير والتصويت... وهي لا تتضمن قواعد عامة وغير شخصية وغير زمنية مثل القانون الوضعي، وليس لديها هدف تغيير قواعد. لذلك، فإن المجلس الدستوري سيبطل هذه التعديلات لأنها تخرج عن المألوف فتعدل قوانين أو تلغيها أو تنشئها.



## قطاعات

سياحة

## 8 مطالب لأصحاب الفنادق في عهدة «السياحة»

الرقم 402، ولا سيما للفنادق خارج بيروت. 7 - إيجاد تمويل طويل الأمد، 12 أو عشرين عاماً، مع إعطاء 4 سنوات سماح لمساعدة المؤسسات القائمة وإعادة جدولة التمويل بفائدة صفر في المئة.

8 - الكهرباء والمياه، لا يمكن أصحاب المؤسسات الفندقية الاستمرار في ظل كلفتها الراهنة. ودعا الأشقر الوزير عبود إلى تحقيق المطالب المذكورة، وكذلك لجنة السياحة النيابية الخاصة. وعبر عبود عن سعيه إلى إنجاز تحويل مرفأ جونية إلى مرفأ سياحي، وشدد على أهمية الترويج السياحي الذي تخصص له الدول السياحية مبالغ كبيرة جداً، ولفت إلى أن وزارة السياحة مغتربة منذ 15 سنة عن كازينو لبنان، وقال «سيكون لنا وجود فيه، وسنعمل على التخطيط للمستقبل، فهو بحاجة إلى مزيد من الاستثمار، وإنشاء فروع له في كل لبنان، بحيث يصبح لبنان مقصداً سياحياً مثل «لاس فيغاس».

(الأخبار)

أعلن رئيس نقابة أصحاب الفنادق بيار الأشقر، خلال الاجتماع الموسع الذي عقده أصحاب الفنادق في المتن وكسروان وجبيل، في فندق «أكواريوم» في جونية أمس، بحضور وزير السياحة فادي عبود ورعايته، المطالب الأساسية لأصحاب الفنادق في المتن وكسروان وجبيل وهي:

1- تقاسم الثروة السياحية بين كل المؤسسات القائمة في لبنان لا في بيروت فقط.  
2 - البنى التحتية أساسية، ولا سيما على مداخل بيروت التي تؤثر في الحركة الاقتصادية.  
3 - كازينو لبنان ودوره في الحركة السياحية، التي لا تستفيد منها المؤسسات الفندقية المجاورة.  
4 - التسويق في الخارج مشوه بسبب ما مر به لبنان، علماً أن موازنة وزارة السياحة لا تسمح بالتسويق.  
5 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومعاملة المؤسسات الفندقية الموسمية معاملة خاصة كما في السابق.  
6 - زيادة عامل الاستثمار وتمديد العمل بالقانون

شركات

## فرصة للشركات لتتمتع بـ«مسؤولية اجتماعية»

بمبادرات فردية». ووقعت الشركة اللبنانية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) اتفاقاً لإعداد تقرير عن المسؤولية الاجتماعية للشركات في لبنان، وانتسبت إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في هذا الإطار (UNGC).

وفي كلمته المصوّرة، رأى المدير التنفيذي للاتفاق جورج كيل، أن المبادرة المطروحة تمثل «فرصة فريدة للمصارف والمؤسسات التجارية اللبنانية للتعرف إلى هذه الحركة المتنامية والمشاركة في التقرير المقبل». وأوضح أن الاتفاق الذي انطلق عام 2000، يمثل المبادرة الطوعية الأوسع في العالم لإيجاد حسّ المواطنة لدى الشركات. وأصبح يضم أكثر من 8 آلاف مؤسسة. وقدم الخبراء والاقتصاديون خلال ورشتي العمل اللتين نظمتا خلال الندوة، عروضاً أكاديمية وعلمية عن الموضوع المطروح، وعرضت شركات تجاربها الخاصة في هذا الإطار مثل «DLA Piper» و«CISCO».

(الأخبار)

انطلاقاً من أهمية تحويل الشركات صوب «المواطنة» والاضطلاع بجوانب أبعد من المسائل التجارية والربحية، يُعد مفهوم «المسؤولية الاجتماعية للشركات» استثماراً حقيقياً وليس إنفاقاً جاريًا، هو عبارة عن عمل خيري.

خلاصة أدها جميع المشاركين تقريباً في الندوة التي نظمتها شركة «CSR Lebanon»، في فندق «فيغاسيا» أمس، وهي الأولى من نوعها، بهدف نشر الوعي على المسؤوليات غير الاقتصادية (الربحية) للشركات، وبحسب المدير التنفيذي للشركة اللبنانية، خالد القصار، فقد «تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات على نحو غير مسبوق خلال السنوات العشر الماضية»، لتنشأ سياسات باستراتيجيات متطورة «ليست عملاً خيرياً أو بيتياً أو إنسانياً صرفاً، بل هي حتماً في باب الاستثمار والأرباح المؤكدة». وهكذا أضحت نجاح الأعمال، وفقاً للقصار، مقيداً بتلك المسؤولية، وتحوّلت إدارة المخاطر الاجتماعية والأخلاقية إلى «مسألة مركزية لا تعالج فقط